

720-مقدمة كتاب الجنائز من الاختيارات الفقهية لابن باز - كبار

العلماء

عبدالعزیز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت وبالتعاون مع مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات معاملة من فتاوى سماحة العلامة الامام - 00:00:00

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبها الشيخ خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الجنائز قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله الوصية للميت مستحبة فيما ينفعه - 00:00:23

اذا كان عنده مال كثير يستحب ان يوصي بالثلث او الربع او بالخمس في وجوه البر واعمال الخير ولا تجب عليه ولكن اذا اراد ذلك ينبغي ان يبادر ويكتبها طلب الموت لا يجوز ولا يجوز تمنيه ايضا - 00:00:48

طريقة تلقين المحتضر يقال للمحتضر قل لا اله الا الله اذكر ربك يا فلان واذا قالها كفى ولا يضجر المحتضر حتى يثبت على الشهادة واذا ذكر الله عنده وقلده المحتضر كفى والحمد لله. قراءة سورة ياسين عند الاحتضار - 00:01:11

جاءت في حديث معقل ابن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا على موتاكم ياسين صححه جماعة وظنوا ان اسناده جيد وانه من رواية ابي عثمان النهدي عن معقل ابن يسار - 00:01:37

وضعه اخرون وقالوا ان الراوي له ليس هو ابا عثمان النهدي ولكنه شخص اخر مجهول فالحديث المعروف فيه انه ضعيف لجهالة ابي عثمان فلا يستحب قراءتها على الموتى قراءة القرآن عند المريض امر طيب. ولعل الله ينفعه بذلك - 00:01:57

اما تخصيص سورة ياسين فالاصل ان الحديث ضعيف فتخصيصها ليس له وجه. الانين لا بأس به. اذا تألم لا بأس. ليس من الشكوى اذا دعت الحاجة الى ذلك وصار فيه راحة فلا بأس - 00:02:23

زيارة المريض سنة مؤكدة والقول بالوجوب قول قوي لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بالعيادة للمريض فاقبل شيء مرة واحدة فينبغي للمؤمن اذا عرف اخا له مريضا ان يعود - 00:02:44

فعيادة المريض من اكد العبادات. يشرع الحضور عند الكافر المحتضر. وتلقيته اذا تيسر وقد كان عند النبي صلى الله عليه وسلم خادم يهودي فمرض فذهب اليه النبي صلى الله عليه وسلم يعود - 00:03:03

تلقنه وقال قل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فنظر اليهودي الى ابويه فقالا له اطع ابا القاسم فقالها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذه بي من النار - 00:03:24

لا اصل لوضع المصحف على الميت ولا يشرع بل هو بدعة ليس لقراءة القرآن على الميت او على القبر اصل صحيح بل ذلك غير مشروع بل من البدع وانما ذكر بعض اهل العلم وضع حديدة او شيء ثقيل على بطنه بعد الموت حتى لا ينتفخ - 00:03:47

الاحاديث في موت يوم الجمعة وان مات يوم الجمعة دخل الجنة ووقي النار كلها ضعيفة غير صحيحة. ليس هناك دليل فيما نعلمه يدل على شرعية القراءة للموتى فينبغي البقاء على الاصل وهو انها عبادة توقيفية - 00:04:13

فلا تفعل للاموات بخلاف الصدقة عنهم والدعاء لهم والحج والعمرة. وقضاء الدين فان هذه الامور تنفعهم. وقد جاءت بها النصوص وضع الحناء في يد المرأة المتوفاة او التي تحتضر. لا اعلم له اصلا يرجع الي - 00:04:37

قول النبي صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم في صحيحه المراد بالموتى هنا المحتضرون في اصح قولي العلماء. ولانهم الذين ينتفعون بالتلقين. يستحب وجيه المحتضر للقبلة عند اهل العلم. لقوله صلى الله عليه وسلم الكعبة قبلتكم احياء وامواتا - [00:05:01](#)

اه كيفية التوجيه للقبلة يجعل على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة. كما يوضع في اللحد. لا بأس بتقبيل الميت اذا له احد محارمه من النساء او قبله احد من الرجال كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:30](#)
ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمنا مع الصمت تحية للشهداء او الوجهاء او تشريفا وتكريما ارواحهم من المنكرات والبدع المحدثه. اذا مات الانسان وعليه دين للبنك وجب ان يسدد من التركة في اوقاته. اذا كان الدين مؤجلا. والتزم الورثة او بعضهم بانه يؤدي في وقته - [00:05:57](#)

فانه يتأجل ولا يحل ولا يضر الميت لانه مؤجل فان لم يلتزم احد به في وقته وجب ان يسدد من التركة حتى يسلم الميت من تبعه ذلك. من مات والده وعليه دين ولكنه لا يعرف قدره ولا يعرف - [00:06:26](#)
وصاحب الدين ولم يطالبه احد فلا يلزمه شيء والحمد لله حديث اعمار امتي ما بين الستين والسبعين. الذي اعلمه ان سنده لا بأس به حديث المؤمن يموت بعرق الجبين. لا بأس به - [00:06:48](#)

حديث ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله من فتنة القبر حديث ضعيف احاديث الموت يوم الجمعة او ليلتها. كلها ضعيفة الاختيارات الفقهية - [00:07:11](#)